يشكل ايضا ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات
لغيره لانه لا يسمى رواية الا ان قال **قال** فلان كذا واما
مجرد التمثل والحكم بالانشاد فيه على شعر مخصوص فلا يسمى رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان رفعه للقائل بسبب قوله
وهذا متضمن لرفعه شان الشعر والثنا عليه من حيث كونه
شعرا والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه
من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع يأباه ويبعده **وهل** بمعنى
ما **الا** مستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة بشي
الا بان **دميت** بفتح فكسر ويخاطب المؤنث ولتوجهها خاطبها
حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية
لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت
به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد
على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما في البخاري
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت
اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا
القول ولا لمقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضا ان ذلك
كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح
اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت
اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر
انتهى وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس فيه
رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب ان مروي رواية البخاري
والشمايل على اتحاد الواقعة فيهما واحد غايته الامر ان راوي البخاري
ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابته الحجر ثم الثاني وهو

العثار

العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا
وهو ما في رواية الترمذي واما قوله انما الخ فغير متعقل اذ العثار
لا يحصل دما وانما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه
كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع عنه هذه العبارة التي لا تليق بمن
له ادنى مسكة من تدبر وقيل بضمير الغايبة ولقيت وعليه فهو
له ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة
اي الذي لقيتيه في سبيل الله فافرحي بذلك او نافية اي لم تلقي في
غيره فتمني ان مثل ذلك ان وقع لك يكون في سبيل الله وهذا
انما ياتي على القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شي
لقيتيه في سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد
بان اصله وما لقيتي في سبيل الله **رجل** جا انه من قيس لكن لا يعرف
اسمه **لا** اي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقا
البعض بقوله **والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويلزم
من بقايه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار الكريمة على
نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان
الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل
بعن فنفي التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي
اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف
او الجبن اي غالبا والانفرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا
ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير
نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فية ويحتمل
ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على

Copyright © King Saud University